مرض الوسواس فى الطهارة

قد رأينا: كيف سهل الشرع في أمور الطهارة، وكيف بنى أحكامها على اليسر لا على العسر، ونفى الحرج في الدين كله، كما قال تعالى في ختام آية الطهارة من سورة المائدة: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦].

كما قال تعالى: ﴿هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]

ومع هذا رأينا نفرا من المتدينين من المسلمين شددوا على أنفسهم غاية التشديد، وعسروا ما يسر الله سبحانه، وأوقعوا أنفسهم فى مضايق حرجة، وعاشوا فى معاناة وكرب من أجل الطهارة.

وما ذاك إلا لأنهم ابتلوا بمرض (الوسواس) الذى أصابهم بما يشبه الجنون، فهم يرتكبون من الحماقات ما لا يصدقه عاقل، والعجيب أنهم يرتكبونها باسم الدين، والدين منها براء.

لقد كان لنا زميل أزهرى فى معهد طنطا مبتلى بهذا الوسواس، فكان يقضى فى الوضوء نحو نصف ساعة، فيستهلك من الماء ما لا يجوز له بحال، ويضيع من الوقت ما هو فى أشد الحاجة إليه، وهذا يتكرر كل يوم خمس مرات أو أربع مرات. وكم حاولنا أن نقنعه بخطأ ما يفعله، فلم يفلح كلامنا معه، وهو لا يجد حجة لتصرفه إلا الاحتياط فى الدين، وأن قلبه لا يطمئن بغير هذا. ومثله كثيرون من هؤلاء المرضى، الذين يعذبون أنفسهم فى غير طائل، كل يوم عدة مرات.

لذا أنكر العلماء من جميع المذاهب عليهم ما أعنتوا به أنفسهم، وإن الله عن تعذيبهم أنفسهم لغنى، وهو سبحانه يريد بهم اليسر، ولا يريد بهم العسر.

كتاب التبصرة للجويني في محاربة الوسواس:

ومن أوائل العلماء الذين صنّفوا فى التحذير من الوسوسة، وذم الموسوسين: الشيخ الإمام أبو محمد الجوينى من الشافعية، وهو والد إمام الحرمين، ورغم أن الشافعية يعتبرون أشد المذاهب الأربعة فى مسائل الطهارة والنجاسة، نجدهم ينكرون على المتنطعين فى الدين تنطعهم، ويجتهدون أن يردوهم من الغلو إلى الاعتدال.

كتاب الشيخ أبى محمد يسمى (التبصرة في الوسوسة) وقد نبه عليه الإمام النووى في (المجموع)[1] واقتبس منه فوائد كثيرة في مواضع شتى. قال النووى رحمه الله:

اعلم أن للشيخ أبى محمد الجوينى رحمه الله كتاب (التبصرة فى الوسوسة) وهو كتاب نافع كثير النفائس، وسأنقل منه مقاصده إن شاء الله تعالى فى مواضعها فى هذا الكتاب، واشتد إنكار الشيخ أبى محمد فى كتابه هذا على من لا يلبس ثوبا جديدا حتى يغسله؛ لما يقع ممن يعانى قصر الثياب وتجفيفها وطيها، من التساهل، وإلقائها وهى رطبة على الأرض النجسة، ومباشرتها لما يغلب على القلب نجاسته، ولا يغسل بعد ذلك، قال: وهذه طريقة الحرورية الخوارج؛ ابتلوا بالغلو فى غير موضعه، وبالتساهل فى موضع الاحتياط؛ قال: ومن سلك ذلك فكأنه يعترض على أفعال رسول الله ﷺ، والصحابة والتابعين، وسائر المسلمين؛ فإنهم كانوا يلبسون الثياب الجديدة قبل غسلها، وحال الثياب فى ذلك فى أعصارهم كحالها فى عصرنا بلا شك.

ثم قال: أرأيت لو أمرت بغسلها أكنت تأمن فى غسلها أن يصيبها مثل هذه النجاسة المتوهمة؟ فإن قلت: أنا أغسلها بنفسى، فهل سمعت فى ذلك خبرا عن رسول الله ﷺ، أو عن أحد من الصحابة: أنهم وجهوا على الإنسان على سبيل الإيجاب أو الندب أو الاحتياط غسل ثوبه بنفسه احترازا من أوهام النجاسة؟.

---

(١) المجموع: (١/ ٢٠٧) وما بعدها.

قال أبو محمد فى التبصرة: نبغ قوم يغسلون أفواههم إذا أكلوا خبزا، ويقولون: الحنطة تداس بالبقر، وهى تبول وتروث فى المداسة أياما طويلة، ولا يكاد يخلو طحين ذلك عن نجاسته! قال: وهذا مذهب أهل الغلو والخروج عن عادة السلف، فإنا نعلم أن الناس فى الأعصار السالفة مازالوا يدرسون بالبقر، كما يفعل أهل هذا العصر، وما نقل عن النبى ﷺ والصحابة والتابعين وسائر ذوى التقوى والورع أنهم رأوا غسل الفم من ذلك.

قال النووى رحمه الله:

هذا كلام الشيخ أبى محمد، قال الشيخ أبو عمرو (يعنى ابن الصلاح): والفقه فى ذلك: أن ما فى أيدى الناس من القمح المتنجس بذلك قليل جدا بالنسبة إلى القمح السالم من النجاسة، فقد اشتبه إذن واختلط قمح قليل نجس بقمح طاهر لا ينحصر، ولا منع من ذلك، بل يجوز التناول من أى موضع أراد، كما لو لا ينحصر، ولا منع من ذلك، بل يجوز التناول من أى موضع أراد، كما لو اشتبهت أخته بنساء لا ينحصرن، فله نكاح من شاء منهن، وهذا أولى بالجواز، وفى كلام الأستاذ أبى منصور البغدادى فى شرحه للمفتاح إشارة إلى أنه – وإن تعين ما سقط الروث عليه فى حال الدراس – فمعفو عنه؛ لتعذر الاحتراز عنه.

فرع: قال الشيخ أبو محمد فى التبصرة: لو أصاب ثوبه أو غيره شىء من لعاب الخيل والبغال والحمير وعرقها جازت صلاته فيه. قال: لأنها وإن كانت لا تزال تتمرغ فى الأمكنة النجسة، وتحك بأفواهها قوائمها التى لا تخلو من النجاسة، فإنا لا نتيقن نجاسة عرقها ولعابها، لأنها تخوض فى الماء الكثير وتكرع فيه كثيرا، فغلبنا أصل الطهارة فى لعابها وعرقها. قال: ولم يزل رسول الله ﷺ وأصحابه وسائر المسلمين بعدهم يركبون الخيل والبغال والحمير فى الجهاد وسائر الأسفار، ولا يكاد ينفك الراكب فى مثل ذلك عن أن يصيبه شىء من عرقها أو لعابها، وكانوا يصلون فى ثيابهم التى ركبوا فيها، ولم يعدّوا ثوبين: ثوبا للركوب وثوبا للصلاة! والله أعلم.

فرع: سئل الشيخ أبو عمرو بن الصلاح فى فتاويه عن خرج[1] حكى أن الكفار الذين يعملونها يجعلون فيها شحم خنزير، واشتهر ذلك عنهم من غير تحقيق، فقال: إذا لم يتحقق فيما بيده نجاسة لم يحكم بالنجاسة.

وسئل عن بقل فى أرض نجسة أخذه البقالون، وغسلوه غسلا لا يعتمد عليه فى التطهير: هل يحكم بنجاسة ما يصيبه فى حال رطوبته؟ فقال: إذا لم يتحقق نجاسة ما أصابه من البقل بأن احتمل أنه مما ارتفع عن منبته النجس لم يحكم بنجاسة ما أصابه من ذلك لتظاهر أصلين على طهارته.

وسئل عن الأوراق التى تعمل وتبسط وهى رطبة على الحيطان المعمولة برماد نجس، وينسخ فيها ويصيب الثوب من ذلك المداد الذى يكتب به فيها مع عموم البلوى، فقال: لا يحكم بنجاسته. وسئل عن قليل قمح بقى فى سفل هُرْى[2]، وقد عمت البلوى ببعر الفأرة فى أمثال ذلك فقال ما معناه: إنه لا يحكم بنجاسة ذلك إلا أن يعلم نجاسة فى هذا الجب المعّين والله أعلم.

فرع: قال إمام الحرمين وغيره: فى طين الشوارع الذى يغلب على الظن نجاسته قولان أحدهما: يحكم بنجاسته، والثانى بطهارته بناء على تعارض الأصل والظاهر، قال الإمام: كان شيخى يقول: وإذا تيقنا نجاسة طين الشوارع فلا خلاف فى العفو عن القليل الذى يلحق ثياب الطارقين فإن الناس لابد لهم من الانتشار فى حوائجهم، فلو كلفناهم الغسل لعظمت المشقة، ولهذا عفونا عن دم البراغيث والبثرات، قال الإمام: وكان شيخى يقول: القليل المعفو عنه ما لا ينسب صاحبه إلى كبوة أو عثرة أو قلة تحفظ عن الطين.

فرع: ماء الميزاب الذى يظن نجاسته ولا يتيقن طهارته ولا نجاسته، قال المتولى والرويانى: فيه القولان فى طين الشوارع، وهذا الذى ذكره فيه نظر، والمختار: الجزم بطهارته؛ لأنه إن كان هناك نجاسة انغسلت.

---

(١) الخرج وعاء عربى معروف – المصباح – المطيعى.
(٢) الهُرْى: بيت كبير ضخم يجمع فيه طعام السلطان.

فرع: قد سبق أن الشافعي رحمه الله نص على طهارة ثياب الصبيان فى مواضع، ويدل له أن النبى ﷺ صلّى وهو حامل أمامة رضى الله عنها وهى طفلة، رواه البخارى ومسلم. وكذا يجوز مؤاكلة الصبيان فى إناء واحد، من طبيخ وسائر المائعات، وأكل فضل مائع أكل منه صبى وصبية ما لم يتيقن نجاسة يده، فإن يده محمولة على الطهارة، حتى يتحقق نجاستها، وقد ثبت فى الصحيحين أن رسول الله ﷺ أكل من الصبى طبيخا، ولم تزل الصحابة والتابعون ومن بعدهم على ذلك من غير إنكار، وكذا ريق الصبى وإن كان يكثر منه وضع النجاسة فى فمه، فهو محمول على الطهارة حتى تتيقن نجاسته(١).

الحنابلة أشد اهتماما بمحاربة الوسواس والموسوسين:

هذا ما ذكر الإمام النووى فى المجموع، فى مطاردة الوسوسة والموسوين فى باب الطهارة.

ولكن الذين اهتموا بمحاربة الوسواس والموسوسين أكثر من غيرهم هم (الحنابلة) الذين قد يتهمهم بعض الناس بأنهم متشددون فى الدين، حتى أصبحت كلمة (حنبلى) تعنى: التشدد. وهذا ربما كان صحيحا فى شأن العقيدة، وللحنابلة تشدداتهم فى بعض البلاد فى فترات معينة فى التاريخ، حول أمور العقيدة، أما مذهبهم الفقهى فهو أيسر المذاهب، وخصوصا مع اجتهادات واختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية.

ابن الجوزى وابن قدامة والوسوسة:

فقد وجدنا الحنابلة يطاردون الوسوسة ويذمونها فيما كتبه الإمام أبو الفرج ابن الجوزى (٥٩٧هـ) فى كتابه الشهير (تلبيس ابليس).

ثم فيما كتبه العلامة أبو محمد المقدسى فى رسالته (ذم الوسواس).

ابن القيم والوسوسة:

ثم فيما كتبه الإمام ابن قيم الجوزية فى كتابه (إغاثة اللهفان) وقد استفاد مما كتبه ابن الجوزى، وأفرغ رسالة المقدسى فى كتابه تقريبا.

---

(١) المجموع للنووى ج١ / ٢٦٠، ٢٦٢ بتحقيق الشيخ المطيعى.

الوسوسة من مكايد الشيطان :

ونحن نجتهد هنا أن نأخذ خلاصة ما كتبه ابن القيم رحمه الله. قال في (إغاثة اللهفان من مكايد الشيطان) :

ومن كيده الذى بلغ به من الجهال ما بلغ: الوسواس الذى كادهم به فى أمر الطهارة والصلاة عند عقد النية، حتى ألقاهم فى الآصار والأغلال، وأخرجهم من اتباع سنة رسول الله ﷺ، وخيل إلى أحدهم أن ما جاءت به السنة لا يكفى حتى يضم إليه غيره، فجمع لهم بين هذا الظن الفاسد، والتعب الحاضر، وبطلان الأجر أو تنقيصه.

ولا ريب أن الشيطان هو الداعى إلى الوسواس : **فأهله قد أطاعوا الشيطان**، ولبوا دعوته، واتبعوا أمره، ورغبوا عن اتباع سنة رسول الله ﷺ وطريقته، حتى إن أحدهم ليرى أنه إذا توضأ وضوء رسول الله ﷺ، أو اغتسل كاغتساله، لم يطهر ولم يرتفع حدثه، ولولا العذر بالجهل لكان هذا مشاقة للرسول، فقد كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمد، وهو قريب من ثلث رطل بالدمشقى، ويغتسل بالصاع وهو نحو رطل وثلث، والموسوس يرى أن ذلك القدر لا يكفيه لغسل يديه، وصح عنه عليه السلام أنه توضأ مرة، ولم يزد على ثلاث، بل أخبر أن : «من زاد عليها فقد أساء وتعدى وظلم».

فالموسوس مسيء متعد ظالم بشهادة رسول الله ﷺ، فكيف يتقرب إلى الله بما هو مسيء به متعد فيه لحدوده؟

وصح عنه أنه كان يغتسل هو وعائشة رضى الله عنها من قصعة بينهما فيها أثر العجين، ولو رأى الموسوس من يفعل هذا لأنكر عليه غاية الإنكار، وقال : ما يكفى هذا القدر لغسل اثنين؟ كيف والعجين يحلله الماء فيغيره؟ هذا والرشاش

ينزل في الماء فينجسه عند بعضهم، ويفسده عند آخرين، فلا تصح به الطهارة، وكان صلى الله تعالى عليه وسلم يفعل ذلك مع غير عائشة، مثل ميمونة وأم سلمة، وهذا كله في الصحيح.

وثبت أيضاً في الصحيح عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال:

« كان الرجل والنساء على عهد رسول الله ﷺ يتوضأون من إناء واحد ».

والآنية التي كان عليه السلام وأزواجه وأصحابه ونساؤهم يغتسلون منها لم تكن من كبار الآنية ولا كانت لها مادة تمدها؛ كأنبوب الحمام ونحوه، ولم يكونوا يراعون فيضانها حتى يجري الماء من حافاتها، كما يراعيه جهال الناس ممن بُلي بالوسواس في جرن الحمام[1].

فهدى رسول الله ﷺ الذي من رغب عنه فقد رغب عن سنته: جواز الاغتسال من الحياض والآنية، وإن كانت ناقصة غير فائضة، ومن انتظر الحوض حتى يفيض ثم استعمله وحده، ولم يمكن أحدا أن يشاركه في استعماله، فهو مبتدع مخالف للشريعة.

قال شيخنا (يعني: ابن تيمية): ويستحق التعزيز البليغ الذي يزجره وأمثاله عن أن يشرعوا في الدين ما لم يأذن به الله بالبدع لا بالاتباع.

ودلت هذه السنن الصحيحة على أن النبي ﷺ وأصحابه لم يكانوا يكثرون من صب الماء، ومضى على هذا التابعون لهم بإحسان.

قال سعيد بن المسيب: «إني لأستنجي من كوز الحِب[2] وأتوضأ وأفضل منه الأهلي».

وقال الإمام أحمد: « من فقه الرجل قلة ولوعه بالماء ».

---

(١) جرن الحمام: حجر على شكل آنية يتوضأ منه.

(٢) الحب، أو بضم الحاء، الجرة، أو ذات العروتين.

وقال المروزى: وضأت أبا عبدالله بالعسكر، فسترته من الناس، لئلا يقولوا: إنه لا يحسن الوضوء، لقلة صبه الماء!

وكان أحمد يتوضأ فلا يكاد يبل الثرى.

وثبت عنه ﷺ فى الصحيح: «أنه توضأ من إناء، فأدخل يده فيه، ثم تمضمض واستنشق».

وكذلك كان فى غسله يدخل يده فى الإناء، ويتناول الماء منه، والموسوس لا يجوز ذلك، ولعله أن يحكم بنجاسة الماء ويسلبه طهوريته بذلك.

وبالجملة فلا تطاوعه نفسه لاتباع رسول الله ﷺ، وأن يأتى بمثل ما أتى به أبدا، وكيف يطاوع الموسوس نفسه أن يغتسل هو وامرأته من إناء واحد قدر الفَرَق، قريبا من خمسة أرطال بالدمشقى، يغمسان أيديهما فيه، ويفرغان عليهما؟ فالموسوس يشمئز من ذلك كما يشمئز المشرك إذا ذكر الله وحده.

شبهات الموسوسين ومعتمدهم:

قال أصحاب الوسواس: إنما حمَلَنا على ذلك: الاحتياط لديننا، والعمل بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «دع ما يريبك إلى مالا يريبك» وقوله: «من اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه» وقوله: «الإثم ما حاك فى الصدر».

وقد وجد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم تمرة فقال:

«لولا أنى أخشى أن تكون من الصدقة لأكلتها».

وقد أمر النبى عليه الصلاة والسلام من شك فى صلاته: أن يبنى على اليقين.

وحرم أكل الصيد إذا شك صاحبه: هل مات بسهمه أو بغيره؟ كما إذا وقع فى الماء. وحرم أكله إذا خالط كلبه كلبا آخر، للشك فى تسمية صاحبه عليه.

وهذا باب يطول تتبعه.

فالاحتياط والأخذ باليقين غير مستنكر فى الشرع، وإن سميتموه وسواسا.

وقد كان عبدالله بن عمر يغسل داخل عينيه فى الطهارة حتى عمى.

وكان أبو هريرة إذا توضأ أشرع فى العضد وإذا غسل رجليه أشرع فى الساقين.

فنحن إذا احتطنا لأنفسنا، وأخذنا باليقين، وتركنا ما يريب إلى مالا يريب، وتركنا المشكوك فيه للمتيقن المعلوم، وتجنبنا محل الاشتباه: لم نكن بذلك عن الشريعة خارجين، ولا فى البدعة والجين، وهل هذا إلا خير من التسهيل والاسترسال؟ حتى لا يبالى العبد بدينه، ولا يحتاط له، بل يسهل الأشياء ويمشّى حالها، ولا يبالى كيف توضأ؟ ولا بأى ماء توضأ؟ ولا بأى مكان صلى؟ ولا يبالى ما أصاب ذيله وثوبه. ولا يسأل عما عهد بل يتغافل، ويحسن ظنه، فهو مهمل لدينه لا يبالى ما شك فيه. ويحمل الأمور على الطهارة، وربما كانت أفحش النجاسة، ويدخل بالشك ويخرج بالشك، فأين هذا ممن استقصى فى فعل ما أمر به، واجتهد فيه، حتى لا يخل بشيء منه، وإن زاد على المأمور فإنما قصده بالزيادة تكميل المأمور، وأن لا ينقص منه شيئا؟.

قالوا: وجماع ما ينكرونه علينا: احتياط فى فعل المأمور، أو احتياط فى اجتناب محظور، وذلك خير وأحسن عاقبة من التهاون بهذين، فإنه يفضى غالبا إلى النقص من الواجب والدخول فى المحرم، وإذا وازنا بين هذه المفسدة ومفسدة الوسواس كانت مفسدة الوسواس أخف، هذا إن ساعدنا كم على تسميته وسواسا، وإنما نسميه احتياطا واستظهارا، فلستم بأسعد منا بالسنة، ونحن حولها ندندن، وتكميلها نريد.

رد أهل الاقتصاد والاتباع عليهم:

وقال أهل الاقتصاد والاتباع: قال الله تعالى: ﴿ **لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ** ﴾ [الأحزاب: ٢١]، وقال تعالى: ﴿ **قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ** ﴾ [آل عمران: ٣١]، وقال تعالى: ﴿ **وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ** ﴾ [الأعراف: ١٥٨]، وقال تعالى: ﴿ **وَأَنَّ هَذَا**

صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

وهذا الصراط المستقيم الذي وصانا باتباعه هو الصراط الذى كان عليه رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم وأصحابه، وهو قصد السبيل، وما خرج عنه فهو من السبل الجائرة، وإن قاله ما قاله، لكن الجور قد يكون جورا عظيما عن الصراط، وقد يكون يسيرا، وبين ذلك مراتب لا يحصيها إلا الله، وهذا كالطريق الحسى، فإن السالك قد يعدل عنه ويجور جورا فاحشا، وقد يجور دون ذلك، فالميزان الذى يعرف به الاستقامة على الطريق والجورة عنه: هو ما كان رسول الله وأصحابه عليه، والجائر عنه إما مفرّط ظالم، أو مجتهد متأول، أو مقلد جاهل. فمنهم المستحق للعقوبة. ومنهم المغفور له، ومنهم المأجور أجرا واحدا، وبحسب نياتهم ومقاصدهم واجتهادهم فى طاعة الله تعالى ورسوله، أو تفريطهم.

ونحن نسوق من هدى رسول الله وهدى أصحابه ما يبين: أى الفريقين أولى باتباعه، ثم نجيب عما احتجوا به بعون الله وتوفيقه.

ونقدم قبل ذلك: ذكر النهى عن الغلو، وتعدى الحدود، والإسراف، وأن الاقتصاد والاعتصام بالسنه عليهما مدار الدين.

قال الله تعالى: ﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ ﴾ [النساء: ١٧١]، وقال تعالى: ﴿ لا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾ [الأنعام: ١٤١]، وقال تعالى: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَعْتَدُوهَا ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وقال تعالى: ﴿ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ [البقرة: ١٩٠]، وقال تعالى: ﴿ ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ [الأعراف: ٥٥].

وقال ابن عباس رضى الله عنهما: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، غداة العقبة، وهو على ناقته:

«القط لى حصى، فلقطت له سبع حصيات من حصى الخذف، فجعل ينفضهن فى كفه ويقول: أمثال هؤلاء فارموا، ثم قال: أيها الناس: إياكم والغلو

فى الدين، فإنما أهلك الذين من قبلكم الغلو فى الدين» . رواه الإمام أحمد والنسائى .

وقال أنس رضى الله عنه : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : «لا تشددوا على أنفسكم فيشدد الله عليكم، فإن قوما شددوا على أنفسهم فشدد الله عليهم، فتلك بقاياهم فى الصوامع والديارات : رهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم»(١) .

فنهى النبى صلى الله عليه وآله وسلم عن التشديد فى الدين، وذلك بالزيادة على المشروع، وأخبر أن تشديد العبد على نفسه هو السبب لتشديد الله عليه، إما بالقدر، وإما بالشرع .

فالتشديد بالشرع : كما يشدد على نفسه بالنذر الثقيل، فيلزمه الوفاء به، وبالقدر : كفعل أهل الوسواس . فإنهم شددوا على أنفسهم فشدد عليهم القدر، حتى استحكم ذلك وصار صفة لازمة لهم .

قال البخارى : «وكره أهل العلم الإسراف فيه – يعنى – الوضوء – وأن يجاوزوا فعل النبى صلى الله تعالى على وسلم» وقال ابن عمر رضى الله عنهما : «إسباغ الوضوء : الإنقاء» .

فالفقه كل الفقه الاقتصاد فى الدين، والاعتصام بالسنة .

قال أبى بن كعب : عليكم بالسبيل والسنة، فإنه ما من عبد على السبيل والسنة ذكر الله عز وجل، فاقشعر جلده من خشية الله تعالى، إلا تحاتت عنه خطاياه، كما يتحات عن الشجرة اليابسة ورقها . وإن اقتصادا فى سبيل وسنة : خير من اجتهاد فى خلاف سبيل وسنة، فاحرصوا إذا كانت أعمالكم اقتصادا أن تكون على منهاج الأنبياء وسنتهم .

قال الشيخ أبو محمد المقدسى فى كتابه (ذم الوسواس) بعد المقدمة :

---

(١) رواه أبو داود فى الأدب (٤٢٥٨) عن أنس بن مالك .

ثم إن طائفة الموسوسين قد تحقق منهم طاعة الشيطان، حتى اتصفوا بوسوسته، وقبلوا قوله، وأطاعوه، ورغبوا عن اتباع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وصحابته، حتى إن أحدهم ليرى أنه إذا توضأ وضوء رسول الله عليه الصلاة والسلام، أو صلى كصلاته، فوضوؤه باطل، وصلاته غير صحيحة. ويرى أنه إذا فعل مثل فعل رسول الله عليه الصلاة والسلام فى مواكلة الصبيان، وأكل طعام عامة المسلمين، أنه قد صار نجسا يجب عليه تسبيع يده وفمه. كما لو ولغ فيهما كلب أو بال عليهما هر.

ثم إنه بلغ من استيلاء إبليس عليهم أنهم أجابوه إلى ما يشبه الجنون، ويقارب مذهب السوفسطائية الذين ينكرون حقائق الموجودات، والأمور المحسوسات، وعلم الإنسان بحال نفسه من الأمور الضروريات اليقينيات، وهؤلاء يغسل أحدهم عضوه غسلا يشاهده ببصره، ويكبّر ويقرأ بلسانه، بحيث تسمعه أذناه ويعلمه بقلبه، بل يعلمه غيره منه ويتيقنه ثم يشك: هل فعل ذلك أم لا؟ وكذلك يشككه الشيطان فى نيته وقصده التى يعلمها من نفسه يقينا، بل يعلمها غيره منه بقرائن أحواله. ومع هذا يقبل قول إبليس فى أنه ما نوى الصلاة، ولا أرادها، مكابرة منه لعيانه، وجحدا ليقين نفسه، حتى تراه متلددا متحيرا، كأنه يعالج شيئا يجتذبه، أو يجد شيئا فى باطنه يستخرجه. كل ذلك مبالغة فى طاعة إبليس، وقبول وسوسته، ومن انتهت طاعته لإبليس إلى هذا الحد فقد بلغ النهاية فى طاعته.

ثم إنه يقبل قوله فى تعذيب نفسه، ويطيعه فى الإضرار بجسده، تارة بالغوص فى الماء البارد، وتارة بكثرة استعماله وإطالة العرك، وربما فتح عينيه فى الماء البارد وغسل داخلهما حتى يضر ببصره، وربما أفضى إلى كشف عورته للناس، وربما صار إلى حال يسخر منه الصبيان، ويستهزىء به من يراه.

قلت (والقائل ابن القيم): ذكر أبو الفرج بن الجوزى عن أبى الوفاء بن عقيل: أن رجلا قال له: أنغمس فى الماء مرارا كثيرة وأشك: هل صح لى الغسل

أم لا؟ فما ترى فى ذلك؟ فقال له الشيخ: اذهب، فقد سقطت عنك الصلاة! قال: وكيف؟ قال: لأن النبى ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاثة: المجنون حتى يفيق، والنائم حتى يستيقظ، والصبى حتى يبلغ».

ومن ينغمس فى الماء مرارا ويشك: هل أصابه الماء أم لا؟ فهو مجنون!

قال: وربما شغله بوسواسه حتى تفوته الجماعة، وربما فاته الوقت، ويشغله بوسوسته فى النية حتى تفوته التكبيرة الأولى، وربما فوت عليه ركعة أو أكثر، ومنهم من يحلف أنه لا يزيد على هذا، ثم يكذب.

الإسراف فى ماء الوضوء والغسل:

ومن ذلك: الإسراف فى ماء الوضوء والغسل.

وقد روى أحمد فى مسنده من حديث عبدالله بن عمرو:

«أن رسول الله ﷺ مر بسعد وهو يتوضأ، فقال: لا تسرف، فقال: يا رسول الله! أو فى الماء إسراف؟ قال: نعم؛ وإن كنت على نهر جار».

وفى جامع الترمذى من حديث أبى ابن كعب:

أن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال: «إن للوضوء شيطانا يقال له الولهان، فاتقوا وسواس الماء».

وفى المسند والسنن من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «جاء أعرابى إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يسأله عن الوضوء، فأراه ثلاثا ثلاثا، وقال: هذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم».

وفى كتاب الشافى لأبى بكر عبد العزيز من حديث أم سعد قالت: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: «يجزىء من الوضوء مد، والغسل صاع. وسيأتى قوم يستقلون ذلك، فأولئك خلاف أهل سنتى، والآخذ بسنتى فى حظيرة القدس متنزه أهل الجنة».

وفى سنن الأثرم من حديث سالم بن أبى الجعد عن جابر بن عبدالله قال:

« يجزىء من الوضوء المد، ومن الغسل من الجنابة الصاع، فقال رجل: ما يكفينى، فغضب جابر حتى تربد وجهه، ثم قال: قد كفى من هو خير منك وأكثر شعرا».

وقد رواه الإمام أحمد فى مسنده مرفوعا. ولفظه عن جابر قال:

قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: يجزىء من الغسل الصاع، ومن الوضوء المد».

وفى صحيح مسلم عن عائشة رضى الله تعالى عنها:

« أنها كانت تغتسل هى والنبى ﷺ من إناء واحد يسع ثلاثة أمداد أو قريباً من ذلك».

وفى سنن النسائى عن عبيد بن عمير:

« أن عائشة رضى الله عنها قالت: لقد رأيتنى أغتسل أنا ورسول الله من هذا، فإذا تور[1] موضوع مثل الصاع أو دونه - نشرع فيه جميعا، فأفيض بيدى على رأسى ثلاث مرات، وما أنقض لى شعرا».

وفى سنن أبى داود والنسائى عن عباد بن تميم عن أم عمارة بنت كعب أن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم:

« توضأ، فأتى بماء فى إناء قدر ثلثى المد».

وقال عبد الرحمن بن عطاء: سمعت سعيد بن المسيب يقول: إن لى ركوة[2] أو قدحا، ما يسع إلا نصف المد أو نحوه، أبول ثم أتوضأ منه، وأفضل منه فضلا. قال عبد الرحمن: فذكرت ذلك لسليمان بن يسار فقال: وأنا يكفينى مثل ذلك. قال عبد الرحمن: فذكرت ذلك لأبى عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر فقال: وهكذا سمعنا من أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، رواه الأثرم فى سننه.

---

(١) التور: إناء من نحاس أو حجارة كالإجانة.

(٢) الركوة: إناء صغير من جلد يشرب فيه الماء.

وقال إبراهيم النخعي: كانوا أشد استيفاء للماء منكم، وكانوا يرون أن ربع المد: يجزىء من الوضوء!

وهذا مبالغة عظيمة، فإن ربع المد لا يبلغ أوقية ونصفا بالدمشقي.

وفي الصحيحين عن أنس قال: «كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يتوضأ بالمد، ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد.

وفي صحيح مسلم عن سفينة قال: «كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسم يغسله الصاع من الجنابة، ويوضئه المد».

وتوضأ القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق بقدر نصف المد أو أزيد بقليل.

وقال إبراهيم النخعي: إني لأتوضأ من كوز الحب مرتين.

وقال محمد بن عجلان: الفقه في دين الله إسباغ الوضوء وقلة إهراق الماء.

وقال الإمام أحمد: كان يقال: من قلة فقه الرجل ولعه بالماء.

وقال الميموني كنت أتوضأ بماء كثير: فقال لي أحمد: أبا الحسن، أترضى أن تكون كذا؟ فتركته.

وقال عبدالله بن أحمد: قلت لأبي: إني لأكثر الوضوء، فنهاني عن ذلك، وقال يا بني، يقال: إن للوضوء شيطانا يقال له الولهان. قال لي ذلك غير مرة، ينهاني عن كثرة صب الماء، وقال لي: أقلل من هذا الماء يا بني.

وقال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: نزيد على ثلاث في الوضوء؟ فقال: لا والله إلا رجل مبتلى.

وقال أسود بن سالم – الرجل الصالح شيخ الإمام أحمد – : كنت مبتلى بالوضوء، فنزلت دجلة أتوضأ، فسمعت هاتفا يقول: يا أسود يحيى عن سعيد: الوضوء ثلاث، ما كان أكثر لم يرفع، فالتفت فلم أر أحدا.

وقد روى أبو داود في سننه من حديث عبد الله بن مغفل قال: سمعت

رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول: «سيكون فى هذه الأمة قوم يعتدون فى الطهور والدعاء».

فإذا قرنت هذا الحديث بقوله تعالى: ﴿ إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ [الأعراف: ٥٥]. وعلمت أن الله يحب عبادته، أنتج لك من هذا أن وضوء الموسوس ليس بعبادة يقبلها الله تعالى، وإن أسقطت الفرض عنه، فلا تفتح أبواب الجنة الثمانية لوضوئه يدخل من أيها شاء.

ومن مفاسد الوسواس: أنه يشغل ذمته بالزائد على حاجته، إذا كان الماء مملوكا لغيره كماء الحمام، فيخرج منه وهو مرتهن الذمة بما زاد على حاجته، ويتطاول عليه الدين حتى يرتهن من ذلك بشىء كثير جدا يتضرر به فى البرزخ ويوم القيامة.

الوسواس فى انتقاض الطهارة:

ومن ذلك: الوسواس فى انتقاض الطهارة لا يلتفت إليه.

وفى صحيح مسلم عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه، قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: «إذا وجد أحدكم فى بطنه شيئا فأشكل عليه: أخرج منه شىء أم لا؟ فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا».

وفى الصحيحين عن عبدالله بن زيد قال: «شُكى إلى رسول الله ﷺ: الرجل يخيل إليه أنه يجد الشىء فى الصلاة، قال: لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا».

وفى المسند وسنن أبى داود عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال: «إن الشيطان يأتى أحدكم وهو فى الصلاة، فيأخذ بشعرة من دبره فيمدها فيرى أنه قد أحدث، فلا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا» ولفظ أبى داود «إذا أتى الشيطان أحدكم فقال له: إنك أحدثت، فليقل له: كذبت، إلا ما وجد ريحا بأنفه أو سمع صوتا بأذنه».

فأمر عليه الصلاة والسلام بتكذيب الشيطان فيما يحتمل صدقه فيه،

فكيف إذا كان كذبه معلوما متيقنا، كقوله للموسوس: لم تفعل كذا، وقد فعله؟

قال الشيخ أبو محمد: ويستحب للإنسان أن ينضح فرجه وسراويله بالماء إذا بال، ليدفع عن نفسه الوسوسة، فمتى وجد بللا قال: هذا من الماء الذى نضحته. فمما روى أبو داود بإسناده عن سفيان بن الحكم الثقفى، أو الحكم بن سفيان قال: «كان النبى ﷺ إذا بال توضأ وينتضح».

وفى رواية: «رأيت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بال ثم نضح فرجه».

وكان ابن عمر ينضح فرجه حتى يبل سراويله.

وشكا إلى الإمام أحمد بعض أصحابه أنه يجد البلل بعد الوضوء، فأمره أن ينضح فرجه إذا بال، قال: ولا تجعل ذلك من همتك والْهُ عنه.

وسئل الحسن أو غيره عن مثل هذا فقال: اله عنه. فأعاد عليه المسألة فقال: أتستدره لا أب لك، اله عنه.

بدع الموسوسين بعد البول:

ومن هذا ما يفعله كثير من الموسوسين بعد البول، وهو عشرة أشياء: السلت، والنتر(١)، والنحنحة، والمشى، والقفز، والحبل، والتفقد، والوجور، والحشو، والعصابة، والدرجة.

أما السلت فيسلته من أصله إلى رأسه، على أنه قد روى فى ذلك حديث غريب لا يثبت.

قالوا: ولأنه بالسلت والنتر يستخرج ما يخشى عوده بعد الاستنجاء.

قالوا: وإن احتاج إلى مشى خطوات لذلك ففعل فقد أحسن.

والنحنحة: ليستخرج الفضلة.

وكذلك القفز: يرتفع عن الأرض شيئاً ثم يجلس بسرعة.

---

(١) كأنه اعتبر السلت والنتر: شيئاً واحداً.

والحبل: يتخذ بعضهم حبلا يتعلق به حتى يكاد يرتفع، ثم ينخرط منه حتى يقعد.

والتفقد: يمسك الذكر ثم ينظر فى المخرج هل بقى فيه شىء أم لا؟

والوجور: يمسكه ثم يفتح الثقب ويصب فيه الماء!

والحشو: يكون معه ميل وقطن يحشوه به، كما يحشو الدمل بعد فتحها.

والعصابة: يعصبه بخرقة.

والدرجة: يصعد فى سلم قليلا ثم ينزل بسرعة، والمشى يمشى خطوات ثم يعيد الاستجمار.

قال شيخنا: وذلك كله وسواس وبدعة، فراجعته فى السلت والنتر فلم يره، وقال: لم يصح الحديث، قال: والبول كاللبن فى الضرع: إن تركته قر، وإن حلبته در!

قال: ومن اعتاد ذلك ابتلى منه بما عوفى منه من لها عنه.

قال: ولو كان هذا سنة لكان أولى الناس به رسول الله عليه والصلاة والسلام وأصحابه، وقد قال اليهود لسلمان: «لقد علمكم نبيكم كل شىء حتى الخراءة، فقال: أجل» فأين علمنا نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك أو شيئاً منه؟ بل علّم المستحاضة أن تتلجم، وعلى قياسها من به سلس البول أن يتحفظ، ويشد عليه خرقة.

التشديد فيما سهل فيه الشرع:

ومن ذلك أشياء سهل فيها المبعوث بالحنيفية السمحة فشدد فيها هؤلاء.

فمن ذلك المشى حافيا فى الطرقات، ثم يصلى ولا يغسل رجليه، فقد روى أبو داود فى سننه: عن امرأة من بنى عبد الأشهل قالت: «قلت: يا رسول الله، إن لنا طريقا إلى المسجد منتنة، فكيف نفعل إذا تطهرنا؟ قال: أو ليس بعدها طريق أطيب منها؟ قالت: قلت: بلى، قال: فهذه بهذه».

وقال عبد الله بن مسعود: «كنا لا نتوضأ من موطىء».

وعن على رضى الله عنه: أنه خاض فى طين المطر، ثم دخل المسجد فصلى، ولم يغسل رجليه.

وسئل ابن عباس رضى الله عنهما عن الرجل يطأ العذرة؟ قال: «إن كانت يابسة فليس بشىء، وإن كانت رطبة غسل ما أصابه».

وقال حفص: أقبلت مع عبد الله بن عمر عامدين إلى المسجد. فلما انتهينا عدلت إلى المطهرة لأغسل قدمىّ من شىء أصابهما، فقال عبد الله: لا تفعل، فإن تطأ الموطىء الردىء، ثم تطأ بعده الموطىء الطيب – أو قال: النظيف – فيكون ذلك طهورا، فدخلنا المسجد جميعا فصلينا.

وقال أبو الشعثاء: «كان ابن عمر يمشى بمنى فى الفروث والدماء اليابسة حافيا، ثم يدخل المسجد فيصلى فيه، ولا يغسل قدميه».

وقال عمران بن حدير: كنت أمشى مع أبى مجلز إلى الجمعة، وفى الطريق عذرات يابسة، فجعل يتخطاها ويقول: ما هذا إلا سودات، ثم جاء حافيا إلى المسجد فصلى، ولم يغسل قدميه.

وقال عاصم الأحول: أتينا أبا العالية، فدعونا بوضوء، فقال: ما لكم؟ ألستم متوضئين؟ قلنا: بلى، ولكن هذه الأقذار التى مررنا بها. قال: هل وطئتم شيئاً رطبا تعلق بأرجلكم؟ قلنا: لا. فقال: فكيف بأشد من هذه الأقذار يجفّ، فينسفها الريح فى رؤوسكم ولحاكم»؟

التشديد فى طهارة الخف والحذاء:

ومن ذلك أن الخف والحذاء، إذا أصابت النجاسة أسفله أجزأ دلكه بالأرض مطلقا، وجازت الصلاة فيه بالسنة الثابتة. نص عليه أحمد. واختاره المحققون من أصحابه.

وقال أبو البركات: ورواية: «أجزأ الدلك مطلقا». هى الصحيحة عندى؛ لما روى أبو هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال:

« إذا وطىء أحدكم بنعله الأذى فإن التراب له طهور »، وفى لفظ « وإذا وطىء أحدكم الأذى بخفيه فطهورهما التراب » . رواهما أبو داود .

وروى أبو سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم .

« صلى فخلع نعليه فخلع الناس نعالهم فلما انصرف قال : لم خلعتم؟ قالوا : يا رسول الله، رأيناك خلعت فخلعنا، فقال : إن جبريل أتانى فأخبرنى أن بهما خبثا، فإذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعليه ثم لينظر، فإن رأي خبثا فليمسحه بالأرض ثم ليصل فيهما » . رواه الإمام أحمد .

وتأويل ذلك : على ما يستقذر من مخاط أو نحوه من الطاهرات لا يصح، لوجوه :

أحدها : أن ذلك لا يسمى خبثا .

الثانى : إن ذلك لا يؤمر بمسحه عند الصلاة، فإنه لا يبطلها .

الثالث : أنه لا تخلع النعل لذلك فى الصلاة، فإنه عمل لغير حاجة، فأقل أحواله الكراهة .

الرابع : أن الدارقطنى روى فى سننه فى حديث الخلع من رواية ابن عباس : أن النبى عليه الصلاة والسلام قال : « إن جبريل أتانى، فأخبرنى أن فيهما دم حلمة » .

والحلم : كبار القراد .

ولأنه محل يتكرر ملاقاته للنجاسة غالبا، فأجزأ مسحه بالجامد، كمحل الاستجمار، بل أولى . فإن محل الاستجمار يلاقى النجاسة فى اليوم مرتين أو ثلاثا .

ذيل المرأة :

وكذلك ذيل المرأة على الصحيح، وقالت امرأة لأم سلمة : « إنى أطيل ذيلى وأمشى فى المكان القذر . فقالت : قال رسول الله ﷺ : يطهره ما بعده » رواه أحمد وأبو داود .

وقد رخص النبى عليه الصلاة والسلام للمرأة أن ترخى ذيلها ذراعا، ومعلوم أنه يصيب القذر ولم يأمرها بغسل ذلك، بل أفتاهن بأنه تطهره الأرض.

تشديد الموسوسين فى موضع الصلاة:

ومن ذلك: أن سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: الصلاة حيث كان، وفى أى مكان اتفق، سوى ما نهى عنه من المقبرة والحمام وأعطان الإبل، فصح عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «جعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً؛ فحيثما أدركت رجلا من أمتى الصلاة فليصل».

وكان يصلى فى مرابض الغنم، وأمر بذلك، ولم يشترط حائلا.

قال ابن المنذر: أجمع كل من يُحفظ عنه من أهل العلم على إباحة الصلاة فى مرابض الغنم، إلا الشافعى. فإنه قال: أكره ذلك، إلا إذا كان سليما من أبعارها.

وقال أبو هريرة رضى الله عنه: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: «صلوا فى مرابض الغنم، ولا تصلوا فى أعطان الإبل». رواه الترمذى وقال: حديث حسن صحيح.

وروى الإمام أحمد من حديث عقبة بن عامر قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: «صلوا فى مرابض الغنم، ولا تصلوا فى أعطان الإبل، أو مبارك الإبل».

وفى المسند أيضاً، من حديث عبد الله بن المغفل قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: «صلوا فى مرابض الغنم ولا تصلوا فى أعطان الإبل، فإنها خلقت من الشياطين».

وفى الباب عن جابر بن سمرة، والبراء بن عازب، وأسيد بن الحضير وذى الغرة، كلهم رووا عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم: «صلوا فى مرابض الغنم».

وفى بعض ألفاظ الحديث: « صلوا فى مرابض الغنم، فإن فيها بركة » .

وقال: « الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام » . رواه أهل السنن كلهم، إلا النسائى.

فأين هذا الهدى من فعل من لا يصلى إلا على سجادة تفرش فوق البساط فوق الحصير، ويضع عليها المنديل؟ ولا يمشى على الحصير ولا على البساط، بل يمشى عليها نقرا كالعصفور. فما أحق هؤلاء بقول ابن مسعود: « لأنتم أهدى من أصحاب محمد أو أنتم على شعبة من ضلالة » .

وقد صلى النبى عليه الصلاة والسلام على حصير قد اسود من طول ما لبث، فنضح له بالماء وصلى عليه، ولم يفرش له فوقه سجادة ولا منديل، وكان يسجد على التراب تارة، وعلى الحصى تارة، وفى الطين تارة، حتى يرى أثره على جبهته وأنفه.

وقال ابن عمر: « كانت الكلاب تقبل وتدبر وتبول فى المسجد، ولم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك » .

رواه البخارى، ولم يقل: « وتبول » وهو عند أبى داود بإسناد صحيح بهذه الزيادة.

التشديد فى طين الشوارع:

ومن ذلك: أن الناس فى عصر الصحابة والتابعين ومن بعدهم كانوا يأتون المساجد حفاة فى الطين وغيره.

قال يحيى بن وثاب: « قلت لابن عباس: الرجل يتوضأ، يخرج إلى المسجد حافيا؟ قال: لا بأس به » .

وقال كميل بن زياد: رأيت عليا رضى الله عنه يخوض فى طين المطر، ثم دخل المسجد فصلى ولم يغسل رجليه.

وقال إبراهيم النخعى: كانوا يخوضون الماء والطين إلى المسجد فيصلون.

وقال يحيى بن وثاب: كانوا يمشون فى ماء المطر وينتضح عليه.

رواها سعيد بن منصور فى سننه.

وقال ابن المنذر: وطىء ابن عمر بمنى - وهو حاف - فى ماء وطين ثم صلى ولم يتوضأ.

قال: وممن رأى ذلك علقمة، والأسود، وعبدالله بن مغفل، وسعيد بن المسيب، والشعبى، والإمام أحمد، وأبو حنيفة، ومالك، وأحد الوجهين للشافعية، قال: وهو قول عامة أهل العلم، ولأن تنجيسها فيه مشقة عظيمة منتفية بالشرع، كما فى أطعمة الكفار وثيابهم، وثياب الفساق شربة المسكر وغيرهم.

قال أبو البركات بن تيمية: وهذا كله يقوى طهارة الأرض بالجفاف، لأن الإنسان فى العادة لا يزال يشاهد النجاسات فى بقعة من طرقاته التى يكثر فيها تردده إلى سوقه ومسجده وغيرهما، فلو لم تطهر إذا أذهب الجفاف أثرها للزمه تجنب ما يشاهده من بقاع النجاسة بعد ذهاب أثرها، ولما جاز، له التحفى بعد ذلك، وقد علم أن السلف الصالح لم يحترزوا من ذلك. ويعضده أمره عليه الصلاة والسلام بمسح النعلين بالأرض لمن أتى المسجد ورأى فيهما خبثا؛ ولو تنجست الأرض بذلك نجاسة لا تطهر بالجفاف لأمر بصيانة طريق المسجد عن ذلك، لأنه يسلكه الحافى وغيره.

قلت: وهذا اختيار شيخنا رحمه الله.

وقال أبو قلابة: جفاف الأرض طهورها.

نضح ما أصاب الثوب من المذى:

ومن ذلك: أن النبى عليه الصلاة والسلام سئل عن المذى، فأمر بالوضوء منه، فقال: «كيف ترى بما أصاب ثوبى منه؟ قال: تأخذ كفا من ماء فتنضح به حيث ترى أنه أصابه». رواه أحمد والترمذى والنسائى.

فجوز نضح ما أصابه المذى، كما أمر بنضح بول الغلام.

قال شيخنا: وهذا هو الصواب، لأن هذه نجاسة يشق الاحتراز منها، لكثرة

ما يصيب ثياب الشاب العزب، فهو أولى بالتخفيف من بول الغلام، ومن أسفل الخف والحذاء.

ما يعفى عنه من النجاسات:

ومن ذلك: إجماع المسلمين على ما سنّه لهم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم من جواز الاستجمار بالأحجار فى زمن الشتاء والصيف، مع أن المحل يعرق، فينضح على الثوب ولم يأمر بغسله.

ومنه: أنه يعفى عن يسير أرواث البغال والحمير والسباع، فى إحدى الروايتين عن أحمد، اختارها شيخنا لمشقة الاحتراز(١).

جواز الصلاة فى ثياب المربية والمرضع والحائض:

ومن ذلك: أن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم: «كان يصلى وهو حامل أمامة بنت ابنته زينب، فإذا ركع وضعها، وإذا قام حملها» متفق عليه.

ولأبى داود «أن ذلك كان فى إحدى صلاتى العشى».

وهو دليل على جواز الصلاة فى ثياب المربية والمرضع والحائض والصبى، ما لم يتحقق نجاستها.

وقال أبو هريرة: «كنا مع النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فى صلاة العشاء فلما سجد وثب الحسن والحسين على ظهره، فلما رفع رأسه أخذهما بيديه من خلفه أخذا رفيقا ووضعهما على الأرض، فإذا عاد عادا، حتى قضى صلاته» رواه الإمام.

وقال شداد بن الهاد: عن أبيه: «خرج علينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وهو حامل الحسن، أو الحسين، فوضعه ثم كبر للصلاة، فصلى فسجد بين ظهرانى صلاته سجدة أطالها. فلما قضى الصلاة قال: إن ابنى ارتحلنى فكرهت أن أعجله». رواه أحمد والنسائى.

---

(١) راجع ما ذكرناه فى فصل (المعفو عنه من النجاسات).

وقالت عائشة رضى الله عنها: «كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يصلى بالليل وأنا إلى جنبه، وأنا حائض، وعليّ مرط وعليه بعضه». رواه أبو داود.

وقالت: «كنت أنا ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نبيت فى الشعار الواحد، وأنا طامث - حائض - فإن أصابه منى شيء غسل مكانه، ولم يعده، وصلى فيه» رواه أبو داود.

لبس ثياب المشركين:

ومن ذلك: أن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان يلبس الثياب التى نسجها المشركون ويصلى فيها.

وتقدم قول عمر بن الخطاب رضى الله عنه، وهمُّه أن ينهى عن ثياب بلغه أنها تصبغ بالبول، وقول أبى مالك: «أن تنهى عنها، فإن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لبسها، ولبست فى زمانه؟ ولو علم الله أنها حرام لبينه لرسوله. قال: صدقت».

قلت: وعلى قياس ذلك: الجوخ، بل أولى بعدم النجاسة فى هذه الثياب، فتجنبه من باب الوسواس.

ولما قدم عمر بن الخطاب رضى الله عنه الجابية استعار ثوبا من نصرانى فلبسه، حتى خاطوا له قميصه وغسلوه. وتوضأ من جرة نصرانية.

وصلى سلمان وأبو الدرداء رضى الله عنهما فى بيت نصرانية. فقال لها أبو الدرداء: هل فى بيتك مكان طاهر فنصلى فيه؟ فقالت: طهرا قلوبكم، ثم صليا أين أحببتما. فقال له سلمان: خذها من غير فقيه.

حمل الأشياء على الطهارة حتى يتيقن نجاستها:

ومن ذلك: أن الصحابة والتابعين كانوا يتوضأون من الحياض والأوانى المكشوفة ولا يسألون: هل أصابتها نجاسة، أو وردها كلب أو سبع؟ ففى الموطأ عن يحيى بن سعيد أن عمر رضى الله عنه خرج فى ركب فيهم عمرو بن العاص،

حتى وردوا حوضا، فقال عمرو: يا صاحب الحوض، هل ترد حوضك السباع؟ فقال عمر رضى الله عنه: لا تخبرنا. فإنا نرد على السباع وترد علينا.

وفى سنن ابن ماجه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: «سُئل: أنتوضأ بما أفضلت الحمر؟ قال: نعم، وبما أفضلت السباع».

ومن ذلك: أنه لو سقط عليه شيء من ميزاب؛ لا يدرى هل هو ماء أوبول. لم يجب عليه أن يسأل عنه. فلو سأل لم يجب على المسئول أن يجيبه، ولو علم أنه نجس، ولا يجب عليه غسل ذلك.

ومر عمر بن الخطاب رضى الله عنه يوما، فسقط عليه شيء من ميزاب، ومعه صاحب له، فقال: يا صاحب الميزاب ماؤك طاهر أو نجس؟ فقال عمر رضى الله عنه: يا صاحب الميزاب لا تخبرنا ومضى. ذكره أحمد.

قال شيخنا: وكذلك إذا أصاب رجله أو ذيله بالليل شيء رطب، ولا يعلم ما هو: لم يجب عليه أن يشمه، ويتعرف ما هو. واحتج بقصة عمر رضى الله عنه فى الميزاب، وهذا هو الفقه، فإن الأحكام إنما تترتب على المكلف بعد علمه بأسبابها، وقبل ذلك هى على العفو. فما عفا الله عنه، فلا ينبغى البحث عنه.

الصلاة مع يسير الدم والنجاسة:

ومن ذلك: الصلاة مع يسير الدم، ولا يعيد.

قال البخارى: قال الحسن رحمه الله: «مازال المسلمون يصلون في جراحاتهم». قال: وعصر ابن عمر رضى الله عنه بثرة، فخرج منها دم ثم لم يتوضأ، وبصق ابن أبى أو فى دما ومضى فى صلاته. وصلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه وجرحه يثعب دما(١).

ومن ذلك: أن المراضع مازلن من عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إلى الآن يصلين فى ثيابهن، والرضعاء يتقيؤون ويسيل لعابهم على ثياب المرضعة

---

(١) يثعب: يسيل أو يقطر.

وبدنها، فلا يغسلن شيئا من ذلك، لأن ريق الرضيع مطهر لفمه لأجل الحاجة. كما أن ريق الهرة مطهر لفمها. وقد قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: «إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم والطوافات وكان يُصْغِي[1] لها الإناء حتى تشرب».

وكذلك فعل أبو قتادة. مع العلم اليقيني أنها تأكل الفأر والحشرات، والعلم القطعي أنه لم يكن بالمدينة حياض فوق القلتين تردها السنانير، وكلاهما معلوم قطعا.

ومن ذلك: أن الصحابة ومن بعدهم كانوا يصلون وهم حاملون سيوفهم، وقد أصابها الدم. وكانوا يمسحونها، ويجتزئون بذلك.

وعلى قياس هذا: مسح المرآة الصقيلة إذا أصابتها النجاسة، فإنه يطهرها.

وقد نص أحمد على طهارة سكين الجزار بمسحها.

ومن ذلك: أنه نص على حبل الغسال أنه ينشر عليه الثوب النجس، ثم تجففه الشمس، فينشر عليه الثوب الطاهر. فقال: لا بأس به. وهذا كقول أبي حنيفة: إن الأرض النجسة يطهرها الريح والشمس. وهو وجه لأصحاب أحمد، حتى إنه يجوز التيمم بها. وحديث ابن عمر رضي الله عنهما كالنص في ذلك. وهو قوله: «كانت الكلاب تقبل وتدبر وتبول في المسجد ولم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك».

وهذا لا يتوجه إلا على القول بطهارة الأرض بالريح والشمس.

ومن ذلك: أن الذي دلت عليه سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وآثار أصحابه: أن الماء لا ينجس بالتغير، وإن كان يسيرا.

وهذا هو قول أهل المدينة وجمهور السلف. وأكثر أهل الحديث. وبه أفتى عطاء بن أبي رباح، وسعيد بن المسيب، وجابر بن زيد والأوزاعي، وسفيان الثوري، ومالك ابن أنس، وعبد الرحمن بن مهدي واختاره ابن المنذر، وبه قال

---

(١) يصغي: يميل.

أهل الظاهر. ونص عليه أحمد فى إحدى روايتيه. واختاره جماعة من أصحابنا، منهم: ابن عقيل فى مفرداته وشيخنا أبو العباس، وشيخه ابن أبى عمر.

وقال ابن عباس رضى الله عنهما: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: «الماء لا ينجسه شىء» رواه الإمام أحمد.

وفى المسند والسنن عن أبى سعيد قال:

«قيل: يا رسول الله أنتوضأ من بئر بضاعة؟ وهى بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن. فقال الماء طهور، لا ينجسه شىء».

قال الترمذى: هذا حديث حسن. وقال الإمام أحمد: حديث بئر بضاعة صحيح. وفى لفظ للإمام أحمد: «إنه يستقى لك من بئر بضاعة، وهى بئر يطرح فيها محايض النساء، ولحم الكلاب، وعذر الناس؟ فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: «إن الماء طهور لا ينجسه شىء».

وفى سنن ابن ماجة من حديث أبى أمامة مرفوعا: «الماء لا ينجسه شىء إلا ما غلب على ريحه، أو طعمه، أو لونه».

وفيها من حديث أبى سعيد: أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: «سئل عن الحياض التى بين مكة والمدينة، تردها السباع والكلاب والحمر. وعن الطهارة بها؟ فقال: لها ما حملت فى بطونها ولنا ما غبر[1] طهور».

وإن كان فى إسناد هذين الحديثين مقال. فإنا ذكرناهما للاستشهاد لا للاعتماد.

وقال البخارى: قال الزهرى: لا بأس بالماء ما لم يتغير منه طعم أو ريح أو لون.

وقال الزهرى أيضاً: إذا ولغ الكلب فى الإناء ليس له وضوء غيره يتوضأ به ثم يتيمم.

---

(١) ما غبر: ما بقى.

قال سفيان: «هذا الفقه بعينه، يقول الله تعالى: ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾ [المائدة: ٦].

وهذا ماء، وفي النفس منه شيء: يتوضأ به ثم يتيمم» ونص أحمد رحمه الله في حب زيت[١] ولغ فيه كلب، فقال: يؤكل.

الأكل من أطعمة غير المسلمين:

ومن ذلك: أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يجيب من دعاه، فيأكل من طعامه وأضافه يهودي بخبز شعير وإهالة[٢] سنخة[٣]. وكان المسلمون يأكلون من أطعمة أهل الكتاب.

وشرط عمر رضي الله تعالى عنه عليهم ضيافة من يمر بهم من المسلمين، وقال: أطعموهم مما تأكلون. قد أحل الله عز وجل ذلك في كتابه.

ولما قدم عمر رضي الله عنه الشام صنع له أهل الكتاب طعاما فدعوه، فقال: أين هو؟ قالوا: في الكنيسة، فكره دخولها، وقال لعلي رضي الله عنه: اذهب بالناس، فذهب علي بالمسلمين. فدخلوا وأكلوا، وجعل علي رضي الله عنه: ينظر إلى الصور، وقال: ما على أمير المؤمنين لو دخل فأكل؟

وكان النبي عليه السلام يقبل ابني ابنته في أفواههما، ويشرب من موضع فم عائشة رضي الله عنها، ويتعرق العرق، فيضع فاه على موضع فيها، وهي حائض.

وحمل أبو بكر رضي الله عنه الحسن على عاتقه: ولعابه يسيل عليه.

وأُتي رسول الله عليه السلام بصبي، فوضعه في حجره، فبال عليه فدعا بماء، فنضحه ولم يغسله.

وكان يؤتى بالصبيان فيضعهم في حجره يبرك عليهم، ويدعو لهم.

---

(١) الحب: الجرة الكبيرة (أشبه بما يسميه العامة: الزير).

(٢) الإهالة: السمن. (٣) سنخة: متغيرة الطعم والرائحة.

وهذا الذى ذكرناه قليل من كثير من السنة، ومن له اطلاع على ما كان عليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وأصحابه لا يخفى عليه حقيقة الحال.

النبى بُعث بالحنيفية السمحة:

وقد روى الإمام أحمد فى مسنده عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: «بعثت بالحنيفية السمحة».

فجمع بين كونها حنيفية وكونها سمحة. فهى حنيفية فى التوحيد، سمحة فى العمل، وضد الأمرين: الشرك، وتحريم الحلال، وهما اللذان ذكرهما النبي ﷺ فيما يروى عن ربه تبارك وتعالى أنه قال: «إنى خلقت عبادى حنفاء وإنهم أتتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم، وحرمت عليهم ما أحللت لهم، وأمرتهم أن يشركوا بى ما لم أنزل به سلطان».

فالشرك وتحريم الحلال قرينان. وهما اللذان عابهما الله تعالى فى كتابه على المشركين فى سورة الأنعام الآية: ١٤٨، والأعراف: ٣٢، ٣٣.

وقد ذم النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم المتنطعين فى الدين، وأخبر بهلكتهم حيث يقول: «ألا هلك المتنطعون، ألا هلك المتنطعون، ألا هلك المتنطعون».

وقال ابن أبى شيبة: حدثنا أبو أسامة عن مسعر قال: «أخرج إلي معن بن عبد الرحمن كتابا، وحلف بالله أنه خط أبيه، فإذا فيه: قال عبد الله: والله الذى لا إله غيره ما رأيت أحدا كان أشد على المتنطعين من رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم، ولا رأيت بعده أحدا أشد خوفا عليهم من أبى بكر، وإنى لأظن عمر رضى الله عنه كان أشد أهل الأرض خوفا عليهم».

وكان عليه الصلاة والسلام يبغض المتعمقين، حتى إنه لما واصل بهم ورأى الهلال، قال: «لو تأخر الهلال لواصلت وصالا يدع المتعمقون تعمقهم، كالمنكل بهم».

وكان الصحابة أقل الأمة تكلفا، اقتداء بنبيهم صلى الله تعالى عليه وسلم، قال الله تعالى: ﴿ **قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ** ﴾ [ص:٨٦].

وقال عبد الله بن مسعود رضى الله عنه: «من كان منكم مستنا فليستن بمن قد مات، فإن الحى لا تؤمن عليه الفتنة، أولئك أصحاب محمد، كانوا أفضل هذه الأمة: أبرها قلوبا، وأعمقها علما، وأقلها تكلفا، اختارهم الله تعالي لصحبة نبيه، لإقامة دينه، فاعرفوا لهم فضلهم، واتبعوهم على أثرهم وسيرتهم، فإنهم كانوا على الهدى المستقيم».

وقال أنس رضى الله عنه: كنا عند عمر رضى الله عنه، فسمعته يقول: نهينا عن التكلف.

وقال مالك: قال عمر بن عبد العزيز: سن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وولاة الأمور بعده سننا، الأخذ بها تصديق لكتاب الله، واستكمال لطاعة الله، وقوة على دين الله، ليس لأحد تبديلها ولا تغييرها، ولا النظر فيما خالفهما، من اقتدى بها فهو مهتد، ومن استنصر بها فهو منصور، ومن خالفها واتبع غير سبيل المؤمنين ولاه الله ما تولى وأصلاه جهنم، وساءت مصيرا.

وقال مالك: بلغنى أن عمر بن الخطاب كان يقول: سنت لكم السنن، وفرضت لكم الفرائض، وتركتم على الواضحة، إلا أن تميلوا بالناس يمينا وشمالا.

وقال ﷺ: «يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله، ينفون عنه تحريم الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين»[1].

فأخبر أن الغالين يحرفون ما جاء به. والمبطلون ينتحلون بباطلهم غير ما كان عليه. والجاهلون يتأولونه على غير تأويله. وفساد الإسلام من هؤلاء الطوائف الثلاثة، فلولا أن الله تعالي يقيم لدينه من ينفى عنه ذلك لجرى عليه ماجرى على أديان الأنبياء قبله من هؤلاء[2]. انتهى.

* * *

---

(١) رواه البيهقى وغيره، وقد صححه الإمام أحمد، وقواه ابن القيم فى (مفتاح دار السعادة).

(٢) من إغاثة اللهفان لابن القيم: (١/ ١٤٦ - ١٧٩).